

اصطلاحات الأصول

[232] المجمل والمبين والظاهر والمأول والمحكم والمتشابه والنص والصريح اما المجمل: فهو اللفظ الذى ليس له ظهور بالفعل ولو كان ذلك بسبب اكتنافه بما اوجب اجماله وابهامه، واقسامه كثيرة. فمنها: المجمل بالذات كاوائل السور القرآنية من (ق) و (ن) وغيرهما. ومنها: المشترك اللفظى الذى لا قرينة على تعيين بعض معانية كقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء " فان لفظة قراء مشتركة بين الطهر والحيض فلا يدري من ظاهر القرآن كون ايام التربص والعدة اطهار ثلثة أو حيضات ثلث. ومنها: المشترك المعنوي في بعض الموارد، كقوله تعالى: " أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " فلا يعلم ان المراد من الموصول الزوج أو ولى المرئة. ومنها: العام والمطلق المقترنان بمخصص مجمل أو مقيد كذلك كما إذا قال اكرم العلماء الافساقهم، وتردد امر الفاسق بين مرتكب مطلق الذنب ومرتكب الكبيرة فقط فيكون العام بالنسبة إلى اهل الصغائر مجملا. ومنها: كل لفظ اقترن بما يصلح لصرفه عن ظاهره فحصل الاجمال بسببه. واما المبين: فهو ما كان ظاهر الدلالة على المعنى المقصود وينقسم إلى قسمين: الاول: النص وهو الظاهر البالغ في ظهور دلالة إلى حيث لا يقبل التأويل عند
